المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [25 اغسطس 2025، 16:00 – 26 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 26 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-26**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (1)، حمص (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات رديفة، مسلحون مجهولون

- *الوصف النمطي: استهداف مدنيين في بيئات مأهولة أو ظروف غير قتالية باستخدام السلاح الناري أو القصف، دون تحقيقات أو محاسبة، ما يعكس إفلاتًا من العقاب وتقاعسًا مؤسسيًا*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6، 2)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي المادة 7(a)(1)*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، حماة (1)، اللاذقية (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مجموعات رديفة، فصائل مسلحة، جهات شبه رسمية

- *الوصف النمطي: اختطاف مدنيين في ظروف غامضة دون مذكرات قانونية أو معلومات عن المصير، غالبًا لأغراض ابتزاز مالي أو انتقامي، في ظل ضعف رقابة الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 9، 7)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظام روما الأساسي المادة 7(i)(1)*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة غير رسمية

- *الوصف النمطي: تهديدات بالعنف الجنسي والطائفي ترافق الإخفاء القسري، تُمارس ضد نساء في ظل غياب الحماية القانونية، ما يشكل خطرًا جسيمًا على السلامة الجسدية والنفسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 7)، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، نظام روما الأساسي المادة 7(g)(1)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية

- *الوصف النمطي: توقيف أشخاص دون سند قانوني أو إعلام الأهل بمكان الاحتجاز، في سياق تصفيات أمنية تطال فئات معينة، في غياب إجراءات قانونية أو ضمانات قضائية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 9، 14)، الدستور السوري المادة 53، نظام روما الأساسي المادة 7(e)(1)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: هجمات جوية واعتقالات تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي السورية، تستهدف مدنيين أو مواقع سكنية دون مبرر عسكري، في خرق صارخ لسيادة الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 6)، ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي المواد 7 (a)(1)و8(i)(b)(2)*

ضعف الدولة المركزية – *انفلات أمني واستخدام السلاح في الخلافات المجتمعية، يؤدي إلى ضحايا مدنيين، في ظل تقاعس الأجهزة الأمنية عن التدخل ومنع التدهور الأمني.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
26/08/2025	درعا	بلدة إبطع – مخفر الشرطة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، الاستخدام المفرط للقوة، القتل خارج نطاق القانون، القصور المؤسسي في التعامل مع الخلافات المجتمعية	0	0	1	0	0
26/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي – بلدة بقرص	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني واضح، التوقيف القسري، القصور المؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة	1	0	0	0	0
26/08/2025	درعا	مدينة نوى – حي وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، تقاعس السلطة المحلية، ضعف الدولة المركزية، استخدام السلاح في نزاع داخلي	0	7	1	0	0
26/08/2025	حمص	ريف تل كلخ – تحت جسر الزارة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الابتزاز المالي، تهديد السلامة الجسدية، القصور المؤسسي في ضبط التشكيلات المسلحة الرديفة	0	0	0	1	0
26/08/2025	حماة	مدينة مصياف – كراج مصياف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، التهديد بالعنف الجنسي، الخطف لأغراض الابتزاز المالي، استخدام خطاب طائفي، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في حماية النساء	0	0	0	1	0
26/08/2025	حماة	ريف حماة الغربي – قرية تل سكين – باحة المنزل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلامة الجسدية، انفلات أمني، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
26/08/2025	حلب	مدينة حلب – حي الفرقان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تصفية جسدية بدافع طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	1	0	0
26/08/2025	حلب	منطقة عفرين – ناحية شيه – قرية هيكجه	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القسري، الابتزاز المالي، انتهاك حقوق الطفل، استهداف ممنهج قائم على الهوية، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن سيطرتها	0	0	0	1	0
26/08/2025	اللاذقية	قرية رأس القلورية – طريق السفر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، الاستخدام غير المشروع لبيانات التواصل، القصور المؤسسي في ضبط الجهات شبه الرسمية	0	0	0	1	0
26/08/2025	دير الزور	ناحية أبو خشب – قرية عظمان دبيس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية، تهديد السلامة العامة، فشل أمني في منع أعمال العنف، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
26/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي – قرية طرنجة	الجيش الإسرائيلي	القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف غير المبرر لمناطق مدنية، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوانية محتملة بموجب القانون الدولي، استخدام القوة دون سند قانوني	0	0	1	0	0
26/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة – قرية سويسة	الجيش الإسرائيلي	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، المداهمة غير المشروعة، انتهاك سيادة الدولة، إخضاع المدنيين لسلطة الاحتلال	1	0	0	0	0
26/08/2025	ريف دمشق	منطقة الحرجلة – جنوب دمشق	الجيش الإسرائيلي	الحق في الحياة، القتل العمد، استهداف خارج نطاق السيادة الوطنية	0	0	1	0	0
				الإجمالي	**2**	**7**	**7**	**4**	**1**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ‹بلدة إبطع ‹مخفر الشرطة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، الاستخدام المفرط للقوة، القتل خارج نطاق القانون، القصور المؤسسي في التعامل مع الخلافات المجتمعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن خالد محمد الحريري في بلدة إبطع بمحافظة درعا، بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025، وذلك إثر محاولة اعتقاله من قبل عناصر يتبعون لمخفر الشرطة المحلي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وتعود الحادثة إلى خلاف عائلي نشب داخل البلدة، تقدّم على إثره عدد من أقارب الطرف الآخر بشكوى ضد خالد في المخفر. وعند محاولة القوى الأمنية تنفيذ عملية اعتقاله، حدث تدافع وممانعة من قبل المواطن، ما أدى إلى استخدام السلاح من قبل أحد عناصر المخفر، حيث أطلق النار على خالد وأصابه بجروح خطيرة، نُقل على إثرها إلى أحد المشافي المحلية، وتوفي لاحقًا متأثرًا بإصابته.

يُذكر أن الحادثة وقعت في سياق من التوترات المجتمعية المحلية التي تشهدها محافظة درعا عمومًا، وبلدات الريف الغربي خصوصًا، ما يعكس خللًا في آليات معالجة الخلافات المدنية بوسائل غير عنفية، وفشلًا مؤسسيًا في إدارة التوترات المحلية.

وبالتزامن مع هذه الحادثة، قُتل المواطن عماد الطلحة مساء يوم 24 آب / أغسطس 2025 في مدينة نوى بريف درعا الغربي، نتيجة خلاف عائلي تطور إلى استخدام السلاح الناري، ما يشير إلى تفاقم ظاهرة العنف المحلي في غياب تدخل فاعل من المؤسسات الرسمية المعنية بالضبط والوساطة المجتمعية.

التقييم الحقوقي:

تعكس الواقعة نمطًا مكررًا من الانتهاكات المرتبطة باستخدام القوة من قبل الأجهزة الأمنية السورية في سياقات غير قتالية، وغياب الضمانات الإجرائية أثناء عمليات الاعتقال. القتل الناتج عن الاستخدام المفرط للقوة يشكّل حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة، لا سيما عندما يتم تنفيذ الاعتقال دون إذن قضائي واضح، وفي بيئة مدنية

خالية من التهديد المباشر على حياة عناصر الشرطة. كما تبرز هذه الحادثة فشلًا مؤسسيًا في احتواء النزاعات المحلية عبر آليات الوساطة المدنية والقانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو التوقيف التعسفي
- المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - في حال تبين وجود سياسة منهجية لاستخدام القوة القاتلة أثناء تنفيذ إجراءات الشرطة، قد تُدرج مثل هذه الأفعال ضمن نطاق المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية.
- في الحالة الراهنة، يُصنّف الانتهاك ضمن إطار "القتل خارج نطاق القانون"، ويُحمَّل جهاز الأمن العام مسؤولية مباشرة، ويُظهر القصور المؤسسي في ضبط سلوك عناصره وضمان التدرج في استخدام القوة.

المحافظة :دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <الريف الشرقي <بلدة بقرص

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني واضح، التوقيف القسري، قصور مؤسسي في ضمان ضمانات المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال المواطن أحمد العلي الجاسم، وهو رائد متقاعد من مرتبات الأمن العسكري سابقًا، وذلك في بلدة بقرص بريف دير الزور الشرقي، بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذت الاعتقال دورية تابعة لجهاز الأمن العام، دون صدور مذكرة توقيف قضائية أو بيان رسمي يوضح التهمة أو سبب التوقيف، كما لم تُبلّغ عائلته بمكان احتجازه حتى لحظة التوثيق.

الضحية كان قد أنهى خدمته الرسمية ضمن أجهزة الدولة، ويُقيم في بقرص بشكل دائم، دون أن يُعرف عنه أي نشاط سياسي أو أمني في الفترة الأخيرة. ويُعد اعتقاله جزءًا من نمط متكرر من الاعتقالات التي تطال موظفين وعسكريين سابقين، ضمن سياق تصفيات داخلية أو تسويات أمنية غير شفافة.

يُسجَّل أن مناطق ريف دير الزور الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية تشهد حالة من التوتر الأمني المبطّن، وتكثيفًا للاعتقالات بحق فئات بعينها، غالبًا دون توفير ضمانات قانونية أساسية، ما يعكس خللًا مؤسسيًا في إدارة الملف الأمني والعدلي.

- صورة المعتقل احمد

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال انتهاكًا للحق في الحرية الشخصية، ويُصنَّف كـ"حرمان تعسفي من الحرية" لعدم توفر الإجراءات القانونية الشكلية (مذكرة قضائية – توجيه تهمة – إعلام العائلة). ويُظهر حالة "قصور مؤسسي" في أداء أجهزة الدولة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، عبر تغييب الضمانات الدستورية والقانونية في حالات الاعتقال.

كما يشير إلى استمرار اعتماد الجهات الأمنية على صلاحيات مفتوحة في توقيف الأفراد، خصوصًا من العاملين السابقين في المؤسسة العسكرية أو الأمنية، ضمن إطار غير معلن من التصفيات أو التسويات.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو التوقيف تعسفيًا
  - المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة
  - المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان المساواة أمام القانون
- الدستور السوري لعام 2012 (النافذ حتى عام 2025):
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك ضمن إطار "الاعتقال التعسفي"، وهو من الانتهاكات الجسيمة المستمرة طالما استمر الاحتجاز دون سند قانوني
- في حال تكرار هذا النمط بشكل ممنهج أو استهدافه لفئة محددة، يمكن أن يدخل ضمن المادة 7 (1)(e) من نظام روما الأساسي:
  - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا ←مدينة نوى ←حي وسط المدينة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، تقاعس السلطة المحلية، ضعف الدولة المركزية، استخدام السلاح في نزاع داخلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع اشتباكات محلية مسلحة في مدينة نوى بريف درعا الغربي بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025، إثر نزاع داخلي بين المدعو سليم الطلحة وعدد من أقاربه وأصهاره من جهة، وبين مجموعات أخرى من أهالي المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة تطورت من خلاف عشائري إلى مواجهات مسلحة استخدمت فيها الأسلحة الفردية، وأسفرت عن مقتل المواطن عماد الطلحة، إضافة إلى إصابة سبعة أشخاص آخرين من العائلة وأصهارهم بجروح متفاوتة.

الاشتباكات وقعت في أحياء مكتظة بالسكان، ما أثار حالة من الهلع والخوف بين المدنيين، وتسببت في تعطيل الحياة العامة مؤقتًا. ويُسجل أن هذه الحوادث تتكرّر في المدينة في ظل ضعف واضح للوجود الأمني الرسمي، ما يُظهر مؤشرات على "ضعف الدولة المركزية" في ضبط النزاعات الداخلية ضمن المناطق الخارجة جزئيًا عن السيطرة الفعلية.

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، ناتج عن انفلات أمني محلي، وغياب أدوات الردع الرسمية. الاشتباك المسلح يعكس تفكك السلطة في مدينة نوى، وغياب تدخل فعّال للحد من النزاعات المسلحة الداخلية. تُظهر الحادثة نمطًا مستمرًا من العنف الأهلي الناتج عن ضعف الدولة المركزية، وغياب نظام قضائي أو أمني رادع، ما يُهدد السلم الأهلي ويُعمّق مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: مسؤولية الدولة في حماية الحقوق وضمان أمن الأفراد
- المادة 26: عدم التمييز ووجوب المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- لا تنطبق معايير الجريمة ضد الإنسانية في هذه الحالة، لكنها تندرج في إطار:
  - "القتل غير المشروع"، و
  - "الانتهاكات الناتجة عن انهيار مؤسسات إنفاذ القانون"، و
  - "الفشل في منع العنف المجتمعي"
- الحالة تمثل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، وتظهر فشل الدولة في القيام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية حياة المدنيين ومنع تفشي السلاح خارج الأطر الرسمية.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ‹ريف تل كلخ ‹منطقة الزارة ‹تحت جسر الزارة

التاريخ: 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الابتزاز المالي، تهديد السلامة الجسدية، القصور المؤسسي في ضبط التشكيلات المسلحة الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات واقعة خطف المواطن محمود محمد سليمان، المنتمي إلى الطائفة العلوية، في ريف منطقة تل كلخ بمحافظة حمص، وذلك يوم الأحد الموافق 24 آب / أغسطس 2025، أثناء عودته من درس لغة إنكليزية إلى منزله عبر طريق تحت جسر الزارة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد اعترض طريقه مسلحون يستقلون سيارة دفع رباعي دون لوحات، يُعتقد أنهم من إحدى المجموعات الرديفة حيث تم اقتياده إلى جهة مجهولة. تواصل الخاطفون لاحقًا مع عائلة الضحية، وطلبوا فدية

مالية قدرها 5000 دولار أمريكي، تم دفع ما يعادلها بالعملة السورية (50,000,000 ل.س)، عبر وسيط محلي. ورغم تسليم المبلغ المطلوب، انقطع الاتصال كليًا مع الخاطفين، ولا يزال مصير محمود مجهولًا حتى لحظة التوثيق.

وقد أُصيبت والدة المخطوف بانهيار نفسي حاد نقلت على إثره إلى أحد المشافي القريبة، وسط حالة من القلق الكبير تسود أوساط العائلة. يُشار إلى أن هذه الحادثة تأتي في سياق تكرار حوادث الخطف في مناطق الريف الحموي والحمصي، خصوصًا في المناطق التي تشهد نفوذًا غير منضبطًا للمجموعات الرديفة، في ظل غياب فاعل للأجهزة الأمنية الرسمية.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا مركبًا يجمع بين الإخفاء القسري والابتزاز المالي، وهو من أخطر أشكال الجرائم ضد المدنيين في زمن ما بعد النزاع، ويُظهر انفلاتًا أمنيًا خطيرًا في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسلطة الدولة.

إن تورط مجموعات تعمل تحت مظلة "القوات الرديفة" يشير إلى خلل هيكلي في ضبط التشكيلات المسلحة غير النظامية، ويكشف عن "قصور مؤسسي" واضح في إنفاذ القانون ومحاسبة المتورطين في جرائم الخطف والتغييب.

كما أن استهداف شخص ينتمي إلى الطائفة العلوية في منطقة محسوبة على السيطرة الحكومية يُبرز أن هذه الجرائم لا ترتبط فقط بالخلفيات الطائفية أو السياسية، بل تتغذى على الفوضى الأمنية والابتزاز الاقتصادي في ظل انهيار منظومة العدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2: مسؤولية الدولة في حماية الحقوق وضمان سلامة المواطنين
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإخفاء القسري جريمة مستمرة تمس الكرامة الإنسانية، وتُعد من الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي
- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي:
  - الإخفاء القسري للأشخاص، في حال ثبوت منهجيته أو اتساع نطاقه، يشكل جريمة ضد الإنسانية
- في هذه الحالة، وبناءً على السياق الأمني والانتماء المؤسسي للجهة الخاطفة، قد يُصنّف الانتهاك كـ "جريمة محتملة ضد الإنسانية"، ويحمّل السلطات الرسمية المسؤولية المباشرة عن حماية الضحية وضمان الإفراج عنه، أو الكشف عن مصيره

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة ←مدينة مصياف ←كراج مصياف (آخر نقطة موثقة للتواجد)

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الإخفاء القسري، التهديد بالعنف الجنسي، الخطف لأغراض الابتزاز المالي، استخدام خطاب طائفي، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في حماية النساء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة مروى غازي صبح (31 عامًا) في مدينة مصياف بمحافظة حماة، وهي أم لطفلين وتنحدر من بلدة دير شميل في سهل الغاب، وتقيم في قرية القريات برفقة زوجها.

التوثيق:

وفق الشهادات: انقطع الاتصال بالمواطنة المذكورة في تمام الساعة 12:00 ظهرًا من يوم 25 آب / أغسطس 2025، وكان آخر تواجد مؤكد لها في كراج مدينة مصياف، حيث كانت تستعد للعودة إلى منزلها. في وقت لاحق من اليوم ذاته، تلقت العائلة اتصالًا من رقم مجهول، تحدث خلاله أحد الخاطفين بلهجة عدائية، تخللها شتم بألفاظ طائفية واضحة، وتهديدات مباشرة باستخدام العنف الجنسي، منها عبارة موثقة قال فيها: "لبين ما تجمعوا المصاري رح شقها نصين لمرى"، إضافة إلى تهديدات أخرى غير قابلة للنشر. ثم أغلق الهاتف، ومنذ ذلك الحين بقي مغلقًا، دون ورود أي معلومات إضافية عن مصير الضحية.

أفادت العائلة بأن الزوج تقدم بشكوى رسمية إلى النيابة العامة في مصياف، مرفقة بصورة عن البلاغ المقدّم، إلا أن أي إجراء فعلي لم يُسجّل حتى تاريخ التوثيق، ما أدى إلى تصاعد التوتر في محيط العائلة والمنطقة، وتنامي مشاعر الاستياء الشعبي بسبب غياب الجدية في التعامل مع الحادثة، خاصة لما تمثله من تهديد مباشر للنساء، وتوظيف بعد طائفي في الانتهاك.

صورة الضحية

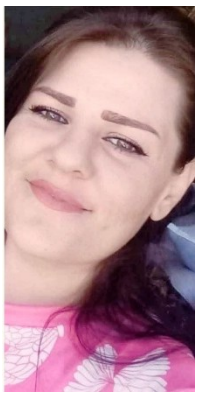

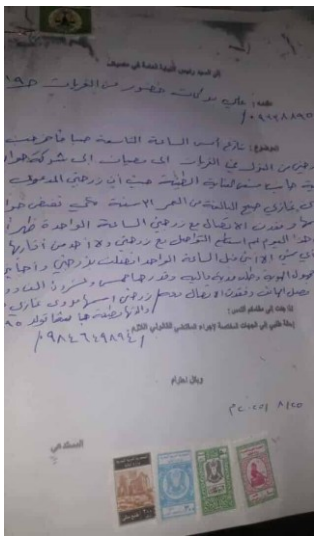

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكًا مركبًا وخطيرًا لعدة حقوق أساسية، أبرزها: الحق في الأمان الشخصي، وعدم التعرض للإخفاء القسري، والحماية من التهديدات الجنسية، خاصة بالنسبة للنساء. استخدام الألفاظ الطائفية ضمن سياق الجريمة يُظهر أن الانتهاك قد يحمل بعدًا تحريضيًا، ويستهدف فئة بعينها على أساس الانتماء الديني، ما يرفع من خطورة الحدث.

التهديد المباشر باستخدام العنف الجنسي، وتغييب الضحية في ظروف مجهولة، يشكل خطرًا داهمًا على حياتها وسلامتها الجسدية والنفسية. ويُظهر التقاعس الأمني والإداري في الاستجابة غيابًا فادحًا للحماية المؤسسية، في بيئة اجتماعية شديدة الحساسية لمثل هذه الانتهاكات، ما قد يؤدي إلى توترات أهلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال والاختفاء القسري
  - المادة 7: الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)
  - المادة 2: التزام الدولة بالحماية القانونية للنساء
  - المادة 5: القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

- الحادثة تندرج ضمن جريمة الإخفاء القسري المصحوب بالتهديد بالعنف الجنسي، وقد تُصنّف، في حال ثبوت النمط والمنهجية، ضمن المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي:
  - الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

- كما قد يُشكل التهديد بالعنف الجنسي جزءًا من المادة 7:(g)(1)
    - الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى كجرائم ضد الإنسانية، إن كان في سياق استهداف جماعي أو سياسة ممنهجة
- في الحالة الراهنة، ورغم غياب معلومات موثقة عن تنفيذ الفعل الجنسي العنيف، فإن التهديد به، في ظل تغييب قسري قائم على الانتماء، يُشكّل تهديدًا جسيمًا لسلامة الضحية، ويستوجب المساءلة والملاحقة

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة ‹ريف حماة الغربي ‹قرية تل سكين ‹باحة منزل الضحية

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلامة الجسدية، انفلات أمني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن يزن جودة مرعي، من أبناء قرية تل سكين في ريف حماة الغربي، وذلك إثر إصابته المباشرة برصاصة مجهولة المصدر في صدره، أثناء جلوسه في باحة منزله بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تُسمع أصوات اشتباك أو إطلاق نار متواصل في الوقت المحيط بالحادثة، ما يرجّح أن الرصاصة أُطلقت من سلاح قنص أو من مسافة بعيدة. ولم ترد تقارير تشير إلى وجود خصومات شخصية للضحية، كما لم تُسجل أي تحركات أمنية فاعلة في أعقاب الحادثة.

غياب التحقيق الفوري من قبل الجهات الرسمية، وعدم اتخاذ إجراءات أمنية في المنطقة، يعكس حالة من "ضعف الدولة المركزية" في ضبط الوضع الأمني في ريف حماة الغربي، خاصة في القرى الواقعة خارج النطاق الإداري النشط، ما يجعل السكان عرضة لأخطار العنف والقتل العشوائي.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة واحدة من مظاهر الانفلات الأمني التي تشهدها القرى في ريف حماة الغربي، وتُعدّ شكلًا من أشكال التهديد غير المباشر للحق في الحياة، خاصة في ظل غياب الرقابة الأمنية، وفقدان أدوات الحماية المؤسسية. إن مقتل مدني أعزل برصاصة مجهولة المصدر داخل منزله يعكس انعدام الحد الأدنى من الأمان الفردي، ما يُحمّل الدولة المسؤولية القانونية لضعفها في فرض السيطرة وبسط القانون.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26: المساواة في الحماية أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُدرج هذا النوع من الحوادث في إطار:
  - القتل خارج نطاق القانون
  - الإخفاق المؤسسي في حماية السكان المدنيين

- لا توجد مؤشرات على أن الحادث يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، لكنه يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة** في بيئة خارجة عن السيطرة، مع تحميل الدولة مسؤولية التقاعس في ضمان الحماية والأمن

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب <مدينة حلب <حي الفرقان

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تصفية جسدية بدافع طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أحمد ربيع عفر، بإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في حي الفرقان بمدينة حلب، بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الضحية كان يسير قرب منزله حين اعترضه مسلحان يستقلان دراجة نارية، وقاما بإطلاق ثلاث طلقات نارية نحوه من مسافة قريبة، أصابته إحداها في الرأس، ما أدى إلى وفاته على الفور.

عملية الاغتيال تحمل أبعادًا طائفية، وترتبط بسوابق مهنية للضحية في جهة حكومية سابقة، ما يرجح أن الاستهداف كان انتقاميًا ذا طابع هوياتي.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة مثالًا واضحًا على القتل العمد خارج نطاق القانون، وتُظهر استهدافًا قائمًا على الهوية الدينية أو المهنية، وهو ما يُعدّ سلوكًا مهددًا للأمن المجتمعي والسلم الأهلي.

البيئة التي وقعت فيها الجريمة تُعتبر خاضعة بالكامل للسلطة المركزية، ما يجعل الدولة مسؤولة مباشرة عن فشلها في ضبط الأمن، والتحقيق الجاد في الجريمة، ومنع تكرار حوادث التصفية الجسدية ذات الطابع الطائفي أو الانتقامي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الانتهاك ضمن جريمة القتل خارج نطاق القانون
- وفي حال ثبوت الطابع الطائفي المنهجي أو تكرار هذا النمط، قد يُرتّب توصيفًا ضمن المادة 7 (1)(h) من نظام روما الأساسي:
  - الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- الحالة الراهنة تُظهر **تقصيرًا مؤسسيًا** واضحًا داخل مناطق الدولة، مع تحميل الحكومة المسؤولية المباشرة عن توفير الأمن وملاحقة الجناة وضمان المحاسبة

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب ‹منطقة عفرين ‹ناحية شيه ‹قرية هيكجه ‹طريق عودته من بلدة جنديرس

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القسري، الابتزاز المالي، انتهاك حقوق الطفل، استهداف ممنهج قائم على الهوية، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن سيطرتها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة لفصيل "العمشات" بخطف الطفل الكردي سليمان عدنان (14 عامًا)، من أبناء قرية هيكجه التابعة لناحية شيه في منطقة عفرين، أثناء عودته من عمله في بلدة جنديرس بريف حلب الشمالي الغربي، وذلك بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اعتراض الطفل أثناء مروره على طريق فرعي قرب مدخل قرية هيكجه، واقتيد إلى جهة مجهولة من قبل مسلحين تابعين للفصيل المذكور، ليتم لاحقًا التواصل مع ذويه والمطالبة بفدية مالية مقابل إطلاق سراحه.

تم الإفراج عن الطفل بعد دفع الفدية، بينما لم تُتخذ أي إجراءات قانونية أو أمنية من قبل الجهات المسيطرة على المنطقة، ما يُعزز فرضية التواطؤ أو التغطية المنظمة على هذه الانتهاكات.

تأتي الحادثة ضمن سلسلة ممنهجة من حوادث الخطف والابتزاز التي تستهدف السكان الكُرد في منطقة عفرين، التي تُدار فعليًا من قبل فصائل مسلحة مرتبطة بالجيش التركي، ما يعكس حالة "ضعف الدولة المركزية" في المناطق الخارجة عن سيطرتها القانونية، ويشير إلى نمط من الانتهاكات الجماعية ذات الطابع القومي والعرقي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكًا خطيرًا ومركبًا لحقوق الطفل، وخرقًا جسيمًا لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الطبيعة العرقية للانتهاك، واستهداف القاصرين لأغراض مالية وسياسية.

يشير استمرار هذا النوع من الحوادث إلى اعتماد فصائل مسلحة في منطقة عفرين لسياسة ممنهجة من الخطف والابتزاز، ضمن بيئة أمنية منفلتة لا تخضع لأي رقابة قانونية.

كما تعكس الحادثة عجزًا بنيويًا لدى الدولة السورية في فرض سلطتها على هذه المناطق، ما يدخلها ضمن نطاق "**الضعف الفعلي للدولة المركزية**"، وتحمّل القوة القائمة على الأمر الواقع – والمتمثلة بالفصائل المسلحة المدعومة تركيًا – المسؤولية القانونية الكاملة عن الانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل:(CRC)
  - المادة 19: حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال
  - المادة 37: منع حرمان الأطفال من حريتهم بشكل تعسفي
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: عدم جواز الحرمان من الحرية دون سند قانوني
  - المادة 7: الحماية من المعاملة القاسية أو المهينة
- اتفاقيات جنيف (خاصة البروتوكول الإضافي الثاني):
  - حماية الأطفال من الأذى أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ الخطف الممنهج للأطفال لأغراض مالية في بيئة نزاع مسلحة **جريمة جسيمة**، وقد يرقى، إذا ثبتت منهجيته، إلى مستوى:
  - **الاضطهاد على أساس قومي** (نظام روما الأساسي، المادة 7(h)(1))
  - **الاختفاء القسري للقصر** (المادة 7(i)(1))
- في الحالة الراهنة، ورغم الإفراج عن الضحية، تبقى الجريمة قائمة من حيث التوصيف القانوني، وتستوجب المساءلة أمام العدالة الدولية، خصوصًا في ظل نمط التكرار والاستهداف العرقي

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية ‹قرية رأس القلورية ‹طريق السفر باتجاه محافظة اللاذقية

التاريخ: 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، الاستخدام غير المشروع لبيانات التواصل، القصور المؤسسي في ضبط الجهات شبه الرسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المهندس الزراعي يزن ياسر سليمان (من أبناء قرية رأس القلورية التابعة لمحافظة اللاذقية) للاختطاف على يد مسلحين يتبعون لما يُعرف بـ"القوات الرديفة"، وذلك بعد ظهر يوم الأحد، 24 آب / أغسطس 2025، أثناء تنقله من محافظة دمشق باتجاه اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات من أفراد عائلته وأصدقائه، كان يزن قد أبلغ والدته في آخر اتصال عند الساعة 03:34 عصرًا بأنه في طريقه إلى محافظة اللاذقية، وأنه يستقل وسيلة نقل برفقة شاب يُدعى "غيث"، وهو شريك سفر معتاد له، تعرف عليه سابقًا عبر تطبيق "زاكن" الخاص بخدمات النقل.

منذ ذلك الوقت، انقطع التواصل مع يزن وغيث بشكل كامل، بينما استمرت الإشارات التقنية على تطبيق واتساب في الظهور، حيث أظهرت الرسائل الواردة إليه أنها قد تم تسلمها (ظهور مؤشري الاستلام)، كما تم تأكيد قراءة بعضها عند الساعة السابعة مساءً، وأخرى عند منتصف الليل، وهو ما يشير إلى أن هاتف الضحية كان لا يزال قيد الاستخدام من قبل جهة مجهولة بعد وقت طويل من اختفائه.

يزن كان ينوي التوجه في الأصل إلى منطقة القطيفة بريف دمشق، لكن تفاصيل التوجه تبدلت في الساعات الأخيرة قبل اختفائه. ولم تُسجّل أي مطالبة بفدية أو تواصل من قبل الجهة الخاطفة حتى لحظة التوثيق.

الحادثة تأتي ضمن سياق تكرار حوادث الخطف والإخفاء القسري في مناطق النفوذ الرديف، وسط غياب الردع القانوني والتتبع الجنائي، ما يُظهر "قصورًا مؤسسيًا" واضحًا في ضمان الحماية العامة للمواطنين، حتى ضمن مناطق خاضعة للسلطة المركزية.

- صورة المخطوف يزن

التقييم الحقوقي:

يشكل ما تعرض له المهندس يزن سليمان انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، ويتوافق من حيث الشكل والظرف مع جريمة "الإخفاء القسري"، خاصة في ظل غياب أي مذكرة قانونية، وعدم معرفة مكان الاحتجاز، واستمرار السيطرة على وسائله الرقمية بعد اختفائه.

تورط أفراد يُعتقد أنهم ينتمون إلى القوات الرديفة يعكس خطورة تمدد صلاحيات المجموعات المسلحة غير النظامية، وتوظيفها لبنية النقل المدني والتطبيقات الإلكترونية لتنفيذ انتهاكات دون رقابة أو مساءلة. ويؤكد هذا الحادث حالة "القصور المؤسسي" التي تعاني منها مؤسسات إنفاذ القانون، حتى في المناطق الخاضعة للسلطة الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي
  - المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة

- المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق وملاحقة الجناة

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)
- الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (في حال تبيّن أن الضحية ناشط مهني أو مجتمعي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- الحادثة تنطوي على جريمة الإخفاء القسري وفقًا للتعريف المعتمد في القانون الدولي
- في حال ثبوت ضلوع جهة شبه رسمية في تنفيذ الجريمة أو التغطية عليها، فقد تُصنّف ضمن المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي:
  - الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، إذا كان جزءًا من سياسة عامة أو منهجية
- الحالة الراهنة تُظهر خطرًا أمنيًا متزايدًا على المدنيين، وتستدعي فتح تحقيق رسمي مستقل ومحاسبة الجهة المسؤولة

المحافظة :دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <ناحية أبو خشب <قرية عظمان دبيس

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية، تهديد السلامة العامة، فشل أمني في منع أعمال العنف، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن رمضان إبراهيم الحسين، أحد عناصر قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وذلك برصاص مجهولين يستقلون دراجة نارية، في قرية عظمان دبيس التابعة لناحية أبو خشب، شمال غرب محافظة دير الزور، بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاستهداف في وضح النهار، حيث أطلق المسلحون النار بشكل مباشر على الضحية،

ما أدى إلى مقتله على الفور، قبل أن يلوذوا بالفرار إلى جهة غير معلومة. وبحسب مصادر محلية، لم يُسجل أي تدخل فوري من القوى الأمنية التابعة للإدارة الذاتية، كما لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة.

يُشار إلى أن عمليات الاغتيال في مناطق شمال وشرق سوريا قد تصاعدت مؤخرًا، وتركزت على استهداف عناصر أمنيين وقادة عسكريين تابعين لقوات سوريا الديمقراطية، إضافة إلى عدد من المدنيين، في ظل غياب تحقيقات فعالة أو إجراءات ردع واضحة.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تُعد من المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة السورية، وتخضع فعليًا للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ما يضع على عاتق هذه الإدارة مسؤولية أمن السكان، ومتابعة الجرائم والانتهاكات التي تقع ضمن مناطق نفوذها.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة مثالًا على استمرار نمط "القتل المستهدف خارج نطاق القانون" في مناطق النزاع، وخاصة تلك الخارجة عن سيطرة الدولة المركزية، وتُظهر فشلًا أمنيًا متكررًا في ضبط عمليات الاغتيال التي تستهدف الأفراد بناءً على صفاتهم الوظيفية أو انتماءاتهم.

تُسجَّل هذه الجريمة ضمن السياق الأوسع لتدهور الأمن في المنطقة الشرقية من سوريا، وتزايد نشاط الخلايا المسلحة، وسط تقاعس واضح من الجهات المسيطرة عن حماية الأفراد الخاضعين لنفوذها، وهو ما يبرز ملامح "ضعف فعلي في أداء السلطة المحلية."

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الجهات المسيطرة قانونًا أو فعليًا بضمان الحماية
- اتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني):
  - حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، بمن فيهم العناصر السابقون في القوات غير النظامية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنَّف الواقعة كـ **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، وتُدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة
- لا تتوافر معطيات كافية حاليًا لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن نمط تكرارها قد يُشير إلى سياسة استهداف منظمة، تستوجب التتبع والتحليل المستمر
- الجهات المسيطرة (الإدارة الذاتية) تتحمل المسؤولية القانونية الفعلية عن التحقيق، ووقف سلسلة الاغتيالات المستمرة في مناطق نفوذها

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشمالي ‹قرية طرنجة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف غير المبرر لمناطق مدنية، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوانية محتملة بموجب القانون الدولي، استخدام القوة دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استشهاد الشاب رامي أحمد غانم، إثر قصف مباشر نفذته طائرات الاحتلال الإسرائيلي استهدف منزلًا في قرية طرنجة بريف القنيطرة الشمالي، بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد وقع القصف في ساعات المساء، وأصاب بشكل مباشر منزلًا مأهولًا في وسط القرية، ما أسفر عن مقتل الشاب رامي أحمد غانم وإلحاق أضرار مادية جسيمة بالمكان.

المنطقة المستهدفة لا تحتوي على منشآت عسكرية أو مراكز عمليات، وفق إفادات الأهالي، ما يُشير إلى استخدام مفرط وغير قانوني للقوة، ويُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

وتأتي هذه الحادثة في سياق الضربات الجوية المتكررة التي تنفذها إسرائيل داخل الأراضي السورية، والتي غالبًا ما تستند إلى ذرائع أمنية دون تقديم أدلة ملموسة، وتتسبب بخسائر بشرية ومدنية مباشرة، في ظل غياب أي آلية تحقيق دولية أو محاسبة.

- **صورة المنزل المستهدف:**

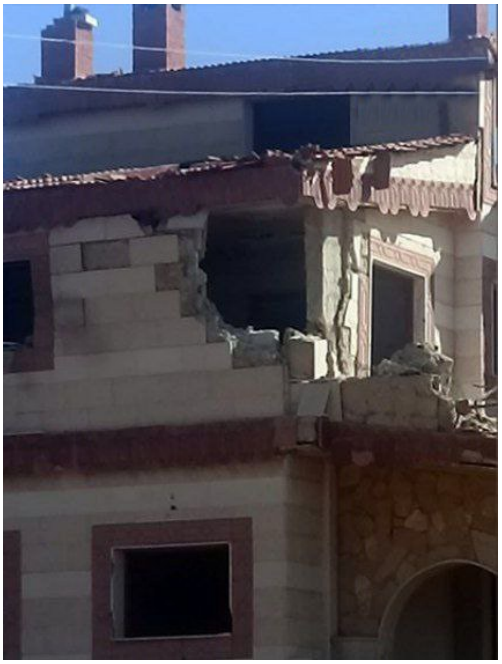

التقييم الحقوقي:

يشكل القصف الجوي الذي أودى بحياة الشاب رامي أحمد غانم **قتلًا خارج نطاق القانون**، ويُعد استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في منطقة مأهولة بالسكان، دون وجود مبرر عسكري واضح أو إنذار مسبق، ما يخالف مبادئ التناسب والتمييز التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

كما يُعد هذا الفعل **انتهاكًا للسيادة السورية**، وامتدادًا لنمط متكرر من الضربات الإسرائيلية التي لا تخضع لأي مساءلة دولية، وهو ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويُهدد الحياة المدنية في المناطق الحدودية جنوب البلاد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة

- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول:
  - المادة 51: حماية السكان المدنيين من الهجمات
  - المادة 57: وجوب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم
- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أخرى

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُمكن تصنيف الاستهداف ضمن:
  - **القتل خارج نطاق القانون**
  - **الاستهداف العشوائي للمدنيين**
  - **العدوان المسلح**
- وفي حال تكرار النمط وتوسعه، قد يرقى وفق المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي إلى **جريمة قتل كجريمة ضد الإنسانية**، أو خرق جسيم لقوانين النزاع المسلح

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة حريف القنيطرة حقرية سويسة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، المداهمة غير المشروعة، انتهاك سيادة الدولة، إخضاع المدنيين لسلطة الاحتلال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال المواطن ضرار الكريان من أبناء قرية سويسة بريف القنيطرة، وذلك خلال حملة مداهمة وتفتيش نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي داخل القرية بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت قوة عسكرية إسرائيلية إلى القرية، وفرضت طوقًا أمنيًا على عدد من المنازل، قبل أن تعتقل المواطن ضرار الكريان واقتياده إلى جهة غير معلومة.

إثر ذلك، خرج مئات المدنيين من سكان القرية في تجمع شعبي واسع احتجاجًا على عملية الاعتقال، مطالبين بالإفراج الفوري عنه. وتحت وطأة الضغط الشعبي المتزايد، اضطرت القوات الإسرائيلية إلى إطلاق سراحه في اليوم نفسه.

العملية لم تستند إلى أي إجراء قانوني أو مذكرة قضائية، وجاءت في سياق ممارسات سلطات الاحتلال القائمة على المداهمات العشوائية والاعتقالات التعسفية التي تستهدف المدنيين في المناطق الحدودية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة اعتقالًا تعسفيًا مخالفًا للقانون الدولي الإنساني، حيث جرى توقيف مدني دون مبرر أو سند قضائي، وجرى الإفراج عنه فقط تحت ضغط احتجاجات الأهالي، ما يؤكد عدم وجود مبررات قانونية أو جنائية.

كما أن المداهمة ذاتها تمثل انتهاكًا لحرمة المنازل ولحقوق السكان المدنيين في بيئة احتلال، وتؤكد الطابع القسري للسلطة المفروضة على قرى ريف القنيطرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان وعدم الاعتقال التعسفي
  - المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المنازل
- اتفاقيات جنيف الرابعة:(1949)
  - المواد 27 و33: حظر الاعتقال التعسفي وأعمال التخويف ضد السكان المحميين
- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة في انتهاك سيادة الدول

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف الاعتقال ضمن **الحرمان التعسفي من الحرية**
- المداهمة واعتقال المدنيين دون سند قانوني يُدرج كـ **انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة**
- في حال ثبوت الطابع المنهجي لمثل هذه الممارسات، قد يرقى ذلك إلى **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي** (السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي)

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشمالي ‹قرية طرنجة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحق في الحياة، القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين في منطقة مأهولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استشهاد الشاب **رامي أحمد غانم** في آب / أغسطس 2025، جراء استهداف مباشر نفذته قوات الجيش الإسرائيلي على منزل في قرية طرنجة بريف القنيطرة الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف تم عبر قصف موجّه، أسفر عن مقتل الضحية داخل منزله، دون وجود مؤشرات على اشتباك عسكري في محيط البلدة لحظة القصف. تؤكد هذه الحادثة استمرار نمط الاعتداءات الإسرائيلية عبر قصف منازل مدنية داخل الأراضي السورية، ما يرقى إلى انتهاك صارخ لسيادة الدولة السورية وتهديد مباشر لحياة المدنيين.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وتشكل عملية قتل خارج نطاق القانون، من خلال استهداف عسكري موجّه لمكان مدني مأهول، دون سند قانوني أو ضرورة عسكرية مبررة. كما تعكس نمطًا متكررًا من الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي السورية بما يهدد الأمن الاجتماعي ويقوض سيادة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق (مع الإشارة إلى مسؤولية إسرائيل كدولة معتدية)
- ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2 (الفقرة 4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول الأخرى
- اتفاقيات جنيف: مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان العسكرية، وحظر استهداف المدنيين مباشرة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الاستهداف كـ **قتل خارج نطاق القانون** وجريمة حرب محتملة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية في حال ثبوته ضمن نمط واسع أو منهجي
  - المادة 8 :(i)(b)(2)تعمد توجيه هجمات ضد مدنيين كجريمة حرب
- يمثل الفعل انتهاكًا واضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، واعتداءً على أمنها الإقليمي.

المحافظة :ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق <منطقة الحرجلة <جنوب العاصمة دمشق

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحق في الحياة، القتل العمد، استهداف خارج نطاق السيادة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **ناصر فايز حسين الصطوف** بتاريخ 26 آب / أغسطس 2025، نتيجة غارة نفذتها طائرة مسيرة تابعة للجيش الإسرائيلي في منطقة الحرجلة جنوب العاصمة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف تم بشكل مباشر على موقع عسكري في المنطقة، وأسفر عن مقتل الصطوف على الفور. المعلومات المتقاطعة تفيد بأن الضحية كان مرتبطًا بجماعات مسلحة محلية وشارك في معارك سابقة، غير أن سبب الاستهداف من قبل القوات الإسرائيلية لم يُعلن رسميًا، ولم يُقدَّم أي تبرير قانوني أو عسكري يبرر الهجوم. الحادثة تأتي في سياق سلسلة من الضربات الإسرائيلية المتكررة داخل الأراضي السورية، ما يعكس نمطًا ثابتًا من انتهاك السيادة السورية واستهداف أفراد داخل نطاق محلي.

التقييم الحقوقي:

الاستهداف يشكل عملية قتل عمد نفذتها قوة أجنبية داخل أراضي دولة ذات سيادة، دون سند قانوني أو مبررات عسكرية واضحة. ورغم ورود معلومات عن انخراط الضحية في نشاط مسلح، فإن غياب أي سياق عسكري مباشر لحظة القصف يضع الحادثة في إطار القتل خارج نطاق القانون. كما يعكس الهجوم نمطًا منهجيًا من الضربات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية، بما يقوض مبدأ سيادة الدولة وأمنها الداخلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق (مع تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة عن الاعتداء)
- ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2 (الفقرة 4) – حظر استخدام القوة ضد وحدة وسلامة أراضي الدول
- القانون الدولي الإنساني: مبدأ التمييز والضرورة العسكرية، وحظر القتل خارج نطاق الأعمال العدائية المباشرة

التوصيف القانوني الموسّع:

- تصنف الغارة كـ **قتل خارج نطاق القانون** وانتهاك خطير لسيادة الدولة السورية.
- في حال ثبوت عدم وجود عمل عسكري قائم لحظة الاستهداف، يرقى الفعل إلى **جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي:
  - المادة 8 :(i)(b)(2)تعمد توجيه هجمات ضد أفراد خارج القتال
- يمثل الاستهداف جزءًا من نمط موسع من الاعتداءات الإسرائيلية في سوريا، ما يعزز الطابع المنهجي ويُحتمل إدراجه ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت اتساع نطاقه وتكراره.